

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقى - كتاب الصلاة (31)

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد...

قال -رحمه الله تعالى-:

باب: صلاة الجمعة

وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر، فإذا استقبل الناس سلم عليهم وجلس، وأخذ المؤذنون في الأذان، وهذا الأذان الذي يمنع البيع، ويلزم السعي إلا لمن منزله في بعد، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة، فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائماً، فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقرأ شيئاً من القرآن، ووعظ ثم جلس، وقام فأتى أيضاً بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقرأ ووعظ، وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا، وينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين.

ثم تقام الصلاة.

لا ما عندنا.

ما عندك ثم تقام الصلاة؟

عندي ليست موجودة يا شيخ.

ما معك النسخة الخطية؟

ما أتيت بها اليوم يا شيخ، لكن بعد أي كلمة؟

وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا، ثم تقام الصلاة.

لا ليست عندنا، ولا أشار في الحاشية.

هاه؟

طالب:.....

سلم عليهم وردوا عليه، ما عندك؟

لا، سلم عليهم فقط، ما عندي وردوا عليه، سلم عليهم...

مثل وردوا عليه هذا تصريح بما هو مجرد توضيح، وإلا معروف أنه إذا سلم فالرد، أقول: أكد من السلام، نعم.

وينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين، يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله وسورة، ويجهر بالقراءة، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجديها أضاف إليها أخرى، وكانت له جمعة، ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى عليها ظهراً.

بنى على...

عندي بنى عليها.

عندنا بنى على ظهر.

لا، ظهراً عندي بالنصب.

بنى على ظهر أيهما أدق؟ بنى عليها وإلا على ظهر؟ يعني بنى أن صلاته ظهر، فيتمها ظهراً، وهذا الذي يظهر أنه بنى على ظهر، يعني صلاته تكون ظهراً، نعم؟

طالب:.....

كيف لون بنى عليها ظهراً؟

طالب:.....

لا، بنى عليها الضمير يرجع إلى الجمعة، يبني على الجمعة.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على الأقل، ما يستقيم لا لا ما يستقيم.

طالب:.....

أقل من ذلك، الآن المسألة فيما إذا أدرك أقل من ركعة، أما إذا أدرك ركعة معروف أنه يضيف إليها أخرى، وإذا أدرك أقل من ركعة فإنه يصلي أربعاً، لكن الإخوان ماهي الطبعة التي معكم المغني؟

طالب:.....

الزركشي.

طالب:.....

إيه، بس ما تقول...، تقول المغني أنت.

طالب: في الحاشية.

يقول المغني قال؟

طالب:.....

وطيب الزركشي ماذا قال؟

طالب: يقول: بنى على ظهر.

نعم، هذا الذي نريده، ما تأتينا بما في الحاشية، وتخليه في الأصل.

طالب:.....

لا ما يصلح.

طالب:.....

صار الأكثر هذا.

سم.

طالب: نفسها في المغني بنى عليها ظهراً.

في الأصل أو في الحاشية؟

لا في الأصل يا شيخ، لم يشر في الحاشية إليها بشيء.

ماذا تقول؟ أين النسخة التي معك؟

طالب:.....

هذا التركي؟

إيه، هذه نسخة الدكتور...

الزركشي هذا وليس التركي، لا الزركشي انتهينا منه.

طالب: لا لا هذا المغني نسخة الدكتور عبد الله التركي يا شيخ.

إيه لأن الزركشي أشار الشيخ ابن جبرين -شفاه الله وعافاه- إلى أن المغني فيه كذا، وإلا المعتمد عند الزركشي

مثل ما عندنا بنى على ظهر، وقال: إن المغني بنى عليها ظهراً.

طالب: بنى عليها ظهراً.

نعم نفسه ما يختلف الكلام.

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

المقصود من الجملتين واضح، لكن الكلام من حيث التركيب، هل هو سليم أو ليس سليماً؟ وإلا كل إنسان يسمع

هذا الكلام يقول: إنه يصلي أربعاً سواءً بنى على ظهر، أو بنى عليها ظهراً.

طالب:.....

الكلام في التركيب أيهما أسلم؟ وأيهما أوضح؟

طالب:.....

هذا هو الذي عند الإخوان، ما الذي معك؟ طبعة ابن إسماعيل؟

طالب: لا هذه التي معنا طبعة إسماعيل يا شيخ.

من هو؟

طالب:.....

جمع ماذا؟

طالب:.....

ارفعه أريد رؤيته أعرفه؟ معروف، يعني هذه المتن فيها من نفس المغني.

طالب:.....

عندك بنى عليها ظهراً.

طالب:.....

يعني بنى عليها الضمير يعود على ماذا؟

طالب:.....

عليه إذا كان الجزء.

طالب:.....

إذا كان الجزء أقل من ركعة يقال: بنى عليه، ولو كان المراد الركعة أو الجمعة قال: بنى عليها، لكن لا يريد ركعة ولا يريد جمعة ليقول بنى عليها.

طالب:.....

الجزء مذكر.

طالب: الصلاة، وبالنظر إلى ماهيته.

ما صلى الآن بعد، ما أدرك أقل من ركعة، إن بنى على المدرك.

طالب:.....

أيوه.

طالب:.....

لا ما يبني على صلاة الإمام، يبني على ما أدركه مع الإمام.

طالب:.....

ما هو؟

طالب:.....

بنى على الركعة وهو ما أدرك الركعة؟

طالب:.....

ما أدرك من الركعة بنى عليه، ما بنى عليها.

طالب:.....

لا التركيب ليس بظاهر، لا يساعد على ما تقولون، نعم؟

طالب:.....

لا ما...، هم يقولون: أتمها ظهراً، هذا التعبير ليس فيه إشكال إطلاقاً، إن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً.

طالب:.....

معروف هذا التركيب ليس فيه إشكال، لكن بنى عليها ظهراً، أو بنى على ظهر هذا يحتاج إلى...

طالب: نسخة الشيخ ابن مانع ليست موجودة يا شيخ؟

لا ليس معي الآن، يوجد أحد معه نسخة الشيخ ابن مانع؟ لا أين الإخوان أسنانهم تقصر دونها الظاهر.

طالب:.....

معك؟

طالب: يقول يا شيخ في الحاشية، قال في الإنصاف: إن كان الإمام صلى الجمعة قبل الزوال لن يصح دخول من فاتته معه.

إيه؛ لأن الظهر ما تصح قبل الزوال، نعم.

طالب: على الصحيح من الوجهين؛ لأنها في حقه ظهر، ولا يجوز قبل الزوال، والوجه الثاني يصح أن يدخل بنية الجمعة، ثم يبني عليها ظهراً.

واضح الكلام، الجمعة.

طالب:.....

نعم لا بأس، لكن عندنا ما في ذكر..، يعني يبني على الصلاة التي دخل فيها أياً كانت؟

طالب: يبني على نيته، دخل بنية.

لا.

طالب: هو يقول: إذا كان قد دخل بنية.

ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على ظهر إذا كان قد دخل بنية الظهر.

طالب:.....

أكمل، نحن بواصلينه اليوم يراجع -إن شاء الله-.

ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى عليها ظهراً إذا كان قد دخل بنية الظهر، ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتوا بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما، وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم الجمعة، وإن صلوا أعادوها ظهراً، وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة، ولا جمعة على مسافر.

ولا تجب، ولا تجب الجمعة على مسافر.

عجيب عندي ولا جمعة.

المعنى واحد.

ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة، وإن حضروها أجزأتهم، ومن صلى الظهر...

وعن أبي عبد الله.

ما عندي هذا الكلام.

وعن أبي عبد الله -رحمه الله- في العبد روايتان إحدى الروايتين أن الجمعة واجبة عليه، والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة.

هذا ليس موجوداً عندنا.

إيه، كل السطرين هذه ليست موجودة، يعني قرأت ومن صلى الظهر.

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

سقط من ...

طالب:.....

يعني موجود في بعض النسخ دون بعض، ما الذي معك؟

طالب:.....

ما هو؟

طالب:.....

أدخلوا هذه التي معي، أو قبل؟

طالب:.....

متى ساحبها أنت؟

طالب:.....

إيه، لا تصير نسخة العجمي، التي معي نسخة العجمي.

طالب:.....

التي معي مشكولة، نسخة العجمي مشكولة.

طالب: ليست في المغني يا شيخ الكلام.

نعم، وساقطة ، نعم ساقطة من النسخة (س).

طالب:.....

ذكرها طيب.

طالب:.....

نعم.

ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً، ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب، وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم، وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ، والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: صلاة الجمعة

شرع الله الاجتماع لهذه الأمة في مناسبات، منها ما هو في اليوم مرات كالصلوات الخمس، ومنها ما هو في الأسبوع، ومنها ما هو في السنة، فالجمعة عيدنا أهل الإسلام أضل الله عنه الأمم السابقة كما جاء في الحديث الصحيح: ((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة)) يعني من حيث الزمن هذه الأمة متأخرة فهي آخر الأمم، ومع ذلك هي السابقة في يوم القيامة، أضل الله اليهود عن هذا اليوم العظيم، فصار اجتماعهم وعيدهم في يوم السبت، و النصرارى كذلك أضلهم الله -جل وعلا- عن هذا اليوم فصار عيدهم يوم الأحد، فهم لنا تبع، نحن

اليوم، واليهود غداً، والنصارى بعد غد، الجمعة يوم معظم شرعاً، وهو خير يوم طلعت فيه الشمس، والخلاف بين أهل العلم في المفاضلة بينه وبين يوم عرفة، وله خصائص استوفاهها أهل العلم كابن القيم في الهدي والسيوطي في رسالة مستقلة وغيرهما.

المقصود أن هذا اليوم يوم معظم في شريعتنا، وفيه ساعة استجابة، وفيه هذه الصلاة التي تجمع الناس. والجمعة بضم الجيم والميم في الأشهر والأكثر، وهي القراءة المعتبرة، وقرأ الأعمش بإسكان الميم الجمعة، وضبطت بفتح الميم كالهزة واللمزة، وقيل: بكسرهما جمعة، المقصود أنها ضبطت على أكثر من وجه، الجيم مضمومة، والميم فيها الحركات والسكون.

هذا اليوم كان يسمى في الجاهلية يوم العروبة، جاءت تسميته في الكتاب والسنة بالجمعة **﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾** [9] سورة الجمعة] وتجمع على جمعات **﴿الْبَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ دَعْوِهِمُ الْجَمْعَاتِ﴾** فهذا الاسم هو الشرعي، وهو عيدنا أهل الإسلام، لا يجوز استبداله بغيره، فاستبداله بغيره ضلال، وحيد عن الجادة، والصراف المستقيم، ووقوع في مشابهة الكفار، مهما دعا إلى ذلك من حاجة، بل يجب على الأمة أن تستقل بنفسها، وبشخصيتها، لا تكون ذليلاً تابعاً لغيرها، كثير من الكتاب يبررون استبدال الخميس والجمعة بالسبت والأحد بأن اعتماد الخميس والجمعة، الخميس ما عندنا فيه إشكال، لكن الكلام في الجمعة، اعتماد الجمعة عطلة يسبب من الآثار الاقتصادية ما يسبب؛ لأن الناس يعطلون، اليهود والنصارى يعطلون في السبت والأحد، فإذا عطلنا الخميس والجمعة لا نوافقهم إلا في ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك يتأثر اقتصادنا، ونحن أمة لو اعتدنا بديننا واعتززنا به ما احتجنا إلى أحد، هم بحاجة، هم يحتاجون إلى أن يعدلوا أنظمتهم، لكنه الشعور بالضعف، واقتداء المغلوب بالغالب، وإلا لسنا بحاجة إطلاقاً إلى أن نسايرهم ونعايشهم، عندنا من المقومات ما يحتاجون معه إلى مداراتنا، والله المستعان.

الجمعة فرض عين، يكاد يكون الإجماع على ذلك، نقل عن مالك وإن لم تثبت الرواية عنه، بل عن بعض أصحابه أنها كالعيد فرض كفاية، لكنه قول مردود، وجاء الوعيد الشديد والتهديد على من ترك الجمعة، ومن ترك ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه، ولو كانت فرض كفاية لما احتجنا إلى هذا، لا بد أن يقوم بها من يكفي؛ لأن هذا خطاب للأعيان.

قال -رحمه الله-: "وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر" إذا زالت الشمس جمهور أهل العلم على أن وقت الجمعة يبدأ من بعد الزوال كالظهر، وإن كان المعروف عند الحنابلة أن أول وقتها...
طالب: مثل صلاة العيد.

أين السادسة؟ يعني كم؟ لأنه يقول: "وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأته" لكن ليس أول وقتها أول وقت صلاة العيد عندهم؟ وآخره آخر وقت صلاة الظهر؟ هاه؟
طالب:.....

هذا الذي يظهر، ومن إطلاقهم أنه يصح فعلها قبل الزوال؟ لكن إلى أي حد من الذي حدده بالسادسة؟
طالب:.....

يعني من راح في الساعة الأولى، وراح الثانية والثالثة، مقدار الساعة؟ إذا كانت قبل الزوال فما مقدار الساعة؟ الساعة جزء من الزمان يطول ويقصر ما له ضابط، لكن ينضبط إذا قلنا: إن وقتها بعد الزوال تنضبط الساعات، أما إذا قلنا: إنه يجوز فعلها قبل الزوال ما تنضبط الساعات، فيكون هذا مقابل لقول مالك، أن الساعات الست كلها بعد الزوال، ساعات لطيفة تكون بعد الزوال، يعني يدخل المسجد مع زوال الشمس، يكون كأنما قرب بدنة، لا هذا ولا ذاك، وقتها المعتمد عند جمهور أهل العلم والذي لا خلاف في صحتها إذا أدت فيه بعد الزوال.

الحنابلة في تجويزهم الصلاة قبل الزوال لهم أدلة، وهي أدلة المبادرة بها، النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعلها ويرجعون وليس للحيطان فيء، نعم؟

طالب:.....

ليس للحيطان ظل، وليس لها فيء، ولعل المراد بهذا الظل وهذا الفيء الذي يستوعب جميع المصلين، وأما ظل وفيء يستظل به بعضهم فيوجد.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

لا هو يقول: إن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم، صرح بهذا في آخر الباب.

قال: "وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر" يحكي واقعا، نعم؟

طالب:.....

ويش هو عندهم؟

طالب:.....

إيه، من باب استحباب عندهم، إيه.

إذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر.

والخطبة على المنبر سنة، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- خطب على المنبر، وكان يخطب إلى جذع، فطلب من امرأة من الأنصار عندها غلام نجار أن يصنع له منبرا من ثلاث درجات، ثم زادوه إلى أن ارتفع بقدر القامة أو أكثر، وهذا نراه في بعض المساجد، لا شك أن ما كان عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- هو الأكمل، وهو الهدي الواجب الاتباع، فمثل هذا الارتفاع بعضهم يجعل مخزنا تحت المنبر، نعم كثير من المساجد فيها مخزن، وفيه آلات وأدوات، ولو اقتصرنا على ما كان عليه في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- ما احتجنا إلى مثل هذا، لكن لو لم يوجد منبر وخطب على الأرض أجزأ.

طالب: لو خطب جالسا على كرسي.

لو خطب جالسا النبي -عليه الصلاة والسلام- ما عرف أنه خطب جالسا، نعم يذكر عن الحسن وأبي حنيفة وغيرهما أنها تصح الخطبة من جلوس، وفعلها بعض الولاة، نعم؟

طالب:.....

نعم هل الثالثة التي يجلس عليها، يقف على اثنتين ويجلس على الثالثة، أو يقف على ثلاث ويجلس على الرابعة؟

من الطرائف أنه قيل لخليفة من الخلفاء: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- يخطب على المنبر وفيه ثلاث درج، وما زال الناس يزيدون، والمفترض أنهم إذا نظروا إلى مقامهم أنهم ينزلون، فقال: لو قلنا بهذا لخطبت في بئر، يقول: لو نظرنا إلى المقدار كان نخطب في البئر، إذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- ثلاث درج، وأنتم تريدون أن ننزل لمقامه -عليه الصلاة والسلام- يا الله بئر.

طالب:.....

نعم نزل درجة، ولكن المقصود أن...

طالب:.....

لكن المقصود أن النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا منبره.

"فإذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه" إذا دخل مع الباب يسلم أو ما يسلم؟ ثم إذا صعد على المنبر سلم على الجميع، يعني يسلم على من يليه، نعم، ثم يسلم على الجميع من على المنبر، ومنهم من يقول: لا يسلم على المنبر، يكتبي بالسلام الأول، وتكرار السلام بعضهم قال: إنه ليس بمشروع، مع أنه إذا تكلم تكلم ثلاثاً، وإذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا دعا دعا ثلاثاً -عليه الصلاة والسلام-.

"فإذا استقبل الناس سلم عليهم" الآن الإمام دخل مع الباب وصعد المنبر، صلى ركعتي التحية أو ما صلى؟ ما صلى، وما حفظ عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه صلى تحية المسجد، وإن قال بعضهم من المعاصرين: إنه لا يحتاج أن يبين أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى أو لم يصل، حصل البيان في مناسبات كثيرة، ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)) سواء كان إماماً أو مأموماً، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، يقول: ولا يحتاج البيان في كل مناسبة، فهل نقول: الإمام يصلي أو ما يصلي؟ نعم ما حفظ عنه أنه صلى، ولا عن خلفائه -رضي الله عنهم-، ولا نوابه في الجمعة أنهم صلوا، وهل يقاس على المنبر كرسي الدرس، بمعنى أن المعلم إذا دخل المسجد ليلقي درساً جلس على الكرسي، لا يحتاج أن يصلي ركعتين، أو نقول: ما الذي يخرج من عموم ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))؟

طالب:.....

المقصود أنه يجلس، لا يجلس، وهل الجلوس على الكرسي يسمى جلوساً أو ليس بجلوس؟ يعني بعض الناس يجي قبل أذان المغرب بخمس أو عشر دقائق، ثم يجلس على شيء مرتفع يقول: أنا ما جلست، مثل هذه التكلفة يجلس عليها، يقول: أنا والله ما جلست، يكفي مثل هذا التأويل أو لا يكفي؟ وهل نقول: إن كرسي الدرس مثل المنبر الذي يخطب عليه الإمام أو لا؟ نعم؟

طالب:.....

يعني هم بعضهم يجعل الخطبتين عن الركعتين.

طالب:.....

بس ما هي بخطبة جمعة، ما يحفظ أنها خطبة جمعة.

المقصود أن مثل هذا إذا قلنا: إنها بمثابة الركعتين، هل يجوز للمحدث أن يخطب الجمعة؟ فإذا أراد أن يصلي استخلف أو ذهب يتوضأ ويرجع؟

طالب:.....

حدث أصغر وأكبر، وله أن يؤذن على غير طهارة، لكن هل يخطب الجمعة على غير طهارة؟ مسألة الكرسي كرسي الدرس يحتاجه كل معلم، يأتي متأخراً، أحيانا يأخذه الزحام ثم بعد ذلك يصلي في الطريق، ثم يأتي إلى المسجد ليلقي درسا، والطلاب ينتظرون، إذا كان في فسحة يحل إشكال.

طالب: أحسن الله إليك بعض الخطباء يبكر ويجلس في ناحية المسجد يصلي ويقرأ، ثم يقوم، إما أن يخرج من الباب ويدخل مع الباب المجاور للمنبر، أو أنه يتخطى الصفوف، ثم يتقدم، هل يشرع مثل هذا يا شيخ للإمام؟

يعني هل الإمام مخاطب بالتبكير أو غير مخاطب؟

طالب: الذي يظهر أنه غير مخاطب.

نعم؟

طالب: الذي يظهر أنه غير مخاطب يا شيخ.

هل الإمام مخاطب؟ إذا نظرنا إلى فعله -عليه الصلاة والسلام- قلنا: إن أنه يشاركه الأئمة فيقتدون به، فلا يبكرون، ما يأتون إلا على الخطبة، وإذا قلنا: إنه يدخل في النصوص التي تحت على التبكير فيبكر، وإذا جاء وقت الخطبة صعد المنبر وخطب، لكن ما عرف عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا عن أحد من خلفائه أنهم فعلوا ذلك، وحينئذ هل يستوي من جاء إلى الجمعة في الساعة الأولى والإمام الذي نام حتى انتهت الساعة السادسة؟ إذا قلنا: إنه غير مخاطب يستوون أو ما يستوون؟

طالب:.....

النبي -عليه الصلاة والسلام- قدوة وأسوة للجميع، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- له حالات وأوضاع، فباعثاره الإمام الأعظم على الملوك والسلاطين أن يقتدوا به في جميع تصرفاته من هذه الحيثية، وإذا انضم إليهم مع هذه الإمامة إمامة الصلاة لزمهم أن يقتدوا به، فيما يتعلق بإمامة الصلاة، إضافة إلى أنه يلزمهم أن يقتدوا به في سائر أحواله -عليه الصلاة والسلام-، فمن يشاركه في جميع أوصافه يقتدي به -عليه الصلاة والسلام- في جميع أفعاله وتصرفاته، ومن يشاركه في بعضها يقتدي به في هذا البعض، يعني مثل ما مضى **((وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد))** الشافعية يقولون: النبي -عليه الصلاة والسلام- أسوة الجميع، فكل مصلٍ يقول: سمع الله لمن حمده، وغيرهم يقولون: النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: سمع الله لمن حمده باعتباره إماما، ويخاطب غيره بقوله: فقولوا: **((اللهم ربنا ولك الحمد))** فيشاركه في هذا الأئمة فقط دون المأمومين، وعلى هذا فالأئمة في صلاة الجمعة لا يحضرون إلى هذه الصلاة مبكرين مبادرين إلا حيث يريدون الخطبة؛ لأن هذا فعله -عليه الصلاة والسلام-، وهم عليهم أن يقتدوا به؛ لمشاركتهم له في الوصف.

لكن لو جاء إمام وتقدم لا لمعنى أن هذا أكمل في حقه، بل يقول: إن هذا أفضل من النوم، إن جلست بالبيت انشغلت، أذهب إلى المسجد وأصلي ما كتب لي وأقرأ، نقول له: صل في بيتك، واقرأ في بيتك هذا أفضل، لكن إذا قال: لا أنا إما أن أذهب إلى المسجد وأنشج مع الناس، وأنشط معهم أو أنام؟ يا إخوان المبادرة إلى الجمعة من أشق الأمور على النفس، لا سيما من اعتاد نوم الضحى، وبعضهم يسعى لأن يكون خطيباً لئلا يدخل في الحث على المبادرة إلى الجمعة، نعم يقول: الخطبة أهون من كوني أبكر، هذا إذا لم يلحظ شيئاً آخر وهو الوظيفة والراتب وغير ذلك.

فالمسألة مسألة معالجة قلوب، والافتداء به -عليه الصلاة والسلام-، أنت إذا قمت حتى تتقطر قدماك نم إلى أن تدخل لخطبة الجمعة، نعم؟

طالب:.....

الجميع، ينتظر الصلاة، هو في صلاة.

طالب:.....

على كل حال كل له ما يخصه، فالمأموم مطالب بالمبادرة **((من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة))** المسألة تحتاج إلى شيء من الجهاد، أنا صليت في مسجد جامع صلاة الصبح، ولما انتشرت الشمس، فإذا بالصف الأول تام لصلاة الجمعة، ويقابلني وأنا أخرج من المسجد، أنا الآن ما بدأت حياتي اليومية بعد، أنا أروح أنام، وأتأهب للجمعة، وإذا بشباب يدخلون المسجد، وفي بلد ما شباب يجلسون بعد صلاة الصبح إلى أن تنتشر الشمس، ثم يذهبون لبيوتهم للاستعداد لصلاة الجمعة، وتناول شيء مما يعينهم على البقاء في المسجد، ويذهبون إلى المسجد وهم في طرف البلد، يعني لا أبالغ إن قلت: إن المسافة عشرة كيلو، وذهبوا في الساعة الأولى جلسوا في المسجد حتى طلعت الشمس، ثم ذهبوا إلى الجمعة في الساعة الأولى بعد أن فعلوا ما فعلوا مما ينبغي فعله، مما جاء الحث عليه، ومشوا ولم يركبوا، صلوا الجمعة، وجلسوا؛ لأن المسجد مسجد تصلى فيه الجنائز، صلوا على الجنائز بعد الجمعة، وبعد العصر وبعد المغرب، ثم انصرفوا، وجلسوا ساعة الاستجابة في المسجد، هذه إعانة من الله -جل وعلا-، والمسألة مسألة تحتاج إلى جهاد في أول الأمر ثم بعد ذلك يصير عادة ودينا، ما يكلف شيئاً، وإلا بعض الأمور إذا تأملها الإنسان في بادي الرأي يقول: هذا شيء لا يطاق، بل بعضهم ينكر مثل هذه الأعمال؛ لأنه لا يتصورها فضلاً عن أن يفكر في فعلها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء **((من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، كتب له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها))** يعني ليس هناك أعظم من هذا الأجر في النصوص، يعني ما يذكر أنه جاء أجر سنة، كم تمشي من خطوة إلى الجامع؟ الله المستعان، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

جاء لكن فيه كلام، من حديث ابن مسعود وفيه ضعف، بقرب والمباعد مثله، كما يقول ابن القيم، ببعد حكمة الديان.

طالب: أحسن الله إليك إذا كان المسجد الذي يمكن أن يمشى إليه لا تصلى فيه الجنائز، والمسجد الذي تصلى فيه الجنائز لا بد من... ركوب.

يعني هذه المفاضلة بين العبادات، مثل هذا إذا كان المسجد الذي يمكن المشي إليه ما يصلى فيه على الجنائز والمسجد يعني هذا مسافة كيلو مثلاً، يمكن المشي إليه، لكن المسجد الذي تصلى فيه الجنائز خمسة كيلو، يقول: أنا ما أستطيع أمشي خمسة كيلو، لازم أركب، أيهما أفضل؟ هذه المفاضلة بين العبادات أجر سنة صيامها وقيامها، شيء عظيم، أضف إلى ذلك لو أن شخصاً يقول: أنا طالب علم منشغل بالعلم، وبدلاً من أن أبكر أجلس ثلاث ساعات أقرأ العلم، وأفرغ، وأحفظ، وأتقهم كلام أهل العلم، وأسعى في التحصيل نقول: أيهما أفضل؟ هذه مسألة.

المسألة الثانية: إذا استطاع أن يذهب بكتابه معه إلى الجمعة، فيجمع بين التحصيل والتبكير، هذا ليس فيه إشكال وهو أفضل، لكن إذا كان لا يستطيع ويلزمه أن يأخذ مكتبة معه إلى المسجد، وإذا ذهب إلى المسجد وقصد مكتبة المسجد هل يكون بكر للمسجد أو بكر للمكتبة والعلم؟ معلوم أن التبكير للصلاة، هذه المفاضلة بين العبادات تحتاج إلى نظر.

وأمر يعاني منه بعض الناس مسألة التبكير والقيام والمبادرة إلى الجمعة هذه مسألة شاقة على النفس، وبعض الناس يحاول ولا يطيقها، فهل نقول له مثل ما قيل: إن من غلب على ظنه أنه يقوم الليل تكون صلاته آخر الليل، ومن غلب على ظنه أنه لا يقوم آخر الليل يصلي في أول الليل، وهو بإمكانه أن يصلي الفجر، ويجلس ساعتين يقرأ، لكن لا يستطيع أن يقوم، لو نام من الصلاة مباشرة ما قام إلا قبيل الزوال، جلس بعد الفجر ساعتين أو ثلاث ما عنده مشكلة، ويقوم قبيل الزوال، هل نقول: أنت لا تستطيع القيام والتبكير إلى الجمعة مثل من لا يستطيع القيام في آخر الليل؟ قدم واجعل جلوسك بعد صلاة الفجر، وتغامم الوقت الذي تستطيعه مثل من يوتر أول الليل؟ هل نقول: إن مثل هذا يمكن تنظيره بهذا أو لا؟

طالب: يختلف.

كيف يختلف؟

طالب:.....

طي الصحف له وقت، إيه في الجمعة.

طالب:.....

هو هذا وأيضاً لو أتيت قبيل الإمام حصل لك أجر..، لكنك مفضل كما أن الذي يوتر في أول الليل مفضل، فاهتم قصدي؟

طالب:.....

هذا لا يستطيع أن يقوم آخر الليل نقول له: قم أول الليل، وهذا لا يستطيع أن يبادر للجمعة نقول: خذ نصيبك قبل أن تنام، يعني يمكن أن يؤخذ هذا الحكم من الحديث الثاني؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

هو لا يقول: أنا أحسب جلستي للجمعة، لا، ليس بمسجد جامع، ولا نقول: إنه بكر للجمعة، نقول: إن هذا مثل من قام أول الليل، كونه يقوم آخر الوقت وي بكر للجمعة أفضل من كونه، وعلى هذا إذا جلس إلى أن تنتشر الشمس معلوم أن الساعات كلها بعد طلوع الشمس، ليست من صلاة الفجر.

وأدرك الأجر المرتب على البقاء في المسجد إلى طلوع الشمس، هذا يشترك فيه الجمعة وغير الجمعة، من طلوع الشمس إذا جلس ساعتين هل نحسب هاتين الساعتين مثلاً من ست إلى ثمان مثل ما نحسب من الساعة العاشرة إلى الساعة الثانية عشرة؟ أو نقول: إنه من ست إلى ثمان نظير من يوتر أول الليل، ومن الساعة العاشرة إلى الساعة الثانية عشرة نظير من يوتر في آخر الليل؟ لأن المسألة يعني هم عند كثير من طلاب العلم، يسمع الأجور العظيمة ويجاهد نفسه، ولا يستطيع، نقول: هل هذا بديل مثل ما أوجد البديل لقيام آخر الليل؟

طيب هذا ذهب في الساعة الأولى كأنما قدم بدنة، وهذا ذهب إلى المسجد ليتعلم آية أو آيتين كأنما حصل على ناقتين كوماويين، لكن فرق بين هذا وهذا، الذي بكر للجمعة قدم بدنة تصدق ببدنة، وهذا حصل، يعني ملك، فرق بينهما.

مثل هذه المسائل تنتهي أو ما تنتهي؟ والله ما تنتهي يا إخوان، والناس بحاجة ماسة إلى كل طالب علم يتمنى أن يسمع هذه الأجور ويبادر، لكن الكلام على من يلقي مثل هذه الأمور، المسألة تحتاج إلى جهاد، وكثير من طلاب العلم وبعض من ينتسب إلى العلم -وأنا واحد منهم- يعني يعمل أفعالاً يقيد بسببها عن المبادرة إلى مثل هذه الأفعال، يُحرم قيام الليل، يحرم التكبير إلى الجمعة، يحرم الجلوس في المسجد، يحرم... نعم؟

طالب:.....

هو إذا نام نومة تعينه على البقاء والاستمرار نومة خفيفة تعينه هذه ما تضر -إن شاء الله-، أما إذا وراح وقال: أجعل نومتي بدل الفراش بالمسجد، ونام بالفراش أربع ساعات وبالمسجد لا فرق، نقول: هذا ما راح يصلي، هذا رايح لينام، هذا ما ذهب إلى الجمعة ذهب ينام هناك.

طالب:.....

ما يضر إذا كان يعالج ويجاهد هذا ما يضره -إن شاء الله-.

طالب:.....

إيش فيها؟

طالب:.....

يعني هو ذهب إلى مكتبة المسجد، وعنده في بيته مستحضر أنه ذاهب ليدرك أجر التكبير وإلا عنده مكتبة في بيته، إنما ذهب لمكتبة المسجد ليحصل له أجر التكبير، نرجو ألا يحرمه الله ما أمل وما قصد.

طالب:.....

هو مقدم على جميع نوافل العبادة هذا ما فيه إشكال، لكن العلم وقته موسع، وهذا وقت مضيق، ومعروف أن الذي يفوت عند أهل العلم يقدم على الذي لا يفوت، نعم؟

طالب:.....

يعني لماذا يخص الجمعة، يبحث ضحى الجمعة وضحى السبت ينام، ما يبحث، الأمور بمقاصدها، والله -جل وعلا- يعلم السر وأخفى.

طالب:.....

أنت افترض أن هذا المسجد -مثلاً المسجد الحرام- تضاعف فيه الصلاة، الصلاة بمائة ألف صلاة، وأنت في ناحية من نواحي مكة، تستطيع أن تمشي كيلو، لكن لا تستطيع أن تمشي إلى الحرم، ماذا تفعل؟ وتوجد عشر أو عشرون جنازة مثلاً تتركب أو تقول: أجر سنة صيامها وقيامها؟ نعم؟

طالب:.....

المضاعفة ثابتة، لكن عشرون جنازة هذه تحتاج إلى تأمل في وقتها، المفاضلة بين العبادات مثل ما قلنا إذا دخل المسجد مثل المسجد الحرام، والقرب من الإمام أفضل من الصلاة في نواحي المسجد، لكن القرب من الإمام يترتب عليه فوات بعض الصلاة، ويترتب على ذلك التشويش بعد سلام الإمام، قد يترتب عليه فوات صلاة الجنازة أو بعضها، نعم؟

طالب:.....

معروف أن الوسائل لها أحكام الغايات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذا كان لا يتمكن من سماع الجمعة من النوم ينام، لكن هذا إذا لم يفرط، يعني فرط وسهر وتعب ويأتي للجمعة وينام هذا عليه تبعته.

طالب:.....

يفعلون كما يفعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن لا ينشغلون بأمور دنياهم، يقولون: نقنتدي بالإمام، يعني ما لقي إلا هذه المسألة يقنتدي؟! تجده ينشغل بدنياه والقليل والقال إلى أن ينادى أو تقرب إقامة صلاة الصبح فيخرج إليهم كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعل، يستأذنه بلال في الصلاة فيحضر مع الإقامة، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.